

## قرار وزير الحكم المحلي بنظام منع المكاره الصحية ورسوم النفائيات لمجلس قروي دار صلاح رقم (9) لسنة 2023م

### وزارة الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،  
وبعد الاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م بنظام إدارة النفائيات الصلبة،  
وبناءً على قرار مجلس قروي دار صلاح في جلسته رقم (2023/40) المنعقدة بتاريخ 2023/05/09م،  
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

### أصدرنا النظام الآتي:

#### مادة (1) تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

المجلس: مجلس قروي دار صلاح.

الرئيس: رئيس المجلس.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم ضمن حدود المجلس أو المتواجد فيه لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة والمرافق المكونة لها ضمن حدود المجلس، المخصص للسكن أو التجارة أو الزراعة أو الصناعة أو تقديم الخدمات أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي ضمن حدود المجلس، ويشمل المالك الأصلي أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

النفائيات: نفائيات غير خطيرة ناشئة في حدود المجلس تنتج عن مختلف النشاطات المنزلية والتجارية والزراعية والصناعية والسياحية والخدماتية والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفائيات الصلبة، وأي نفائيات معالجة أخرى يحددها المجلس.

المكرهه الصحية: التسبب أو الإضرار بالصحة العامة أو الراحة العامة من خلال إحداث أي رائحة كريهة أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواءً كان مصدره عقاراً أم مكاناً أم حفرة أم قناة أم مجرى أم بئر أم مدخنة أم زريبة أم مأوى للحيوانات.

مراقب الصحة: موظف المجلس المختص بشؤون الرقابة الصحية أو أي موظف آخر يكلفه المجلس القيام بهذه المهام.

**مادة (2)****أهداف النظام**

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:

1. الحفاظ على الصحة العامة وحماية البيئة.
2. تحقيق مبادئ التنمية المستدامة في المجلس.
3. تحديد الإجراءات والشروط والضوابط والمعايير والمسؤوليات والرسوم المتعلقة بإدارة النفايات، ومنع المكاره الصحية في حدود المجلس.
4. تنظيم وإجراء الدراسات والأنشطة المتعلقة بالنفايات بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
5. فرض مخالفات على المخالفين لمنع حدوث مكاره صحية.

**مادة (3)****نطاق التطبيق**

تسري أحكام هذا النظام على الآتي:

1. كافة العمليات المتعلقة بإدارة النفايات ومنع المكراه الصحية في حدود المجلس.
2. الموظفين المكلفين بتطبيق أحكام هذا النظام ويشمل موظفي المجلس ومسؤوليهم المكلفين ضمن مهام رسمية ووصف وظيفي محدد.

**مادة (4)****المكراه الصحية**

تعتبر مكراه صحية كلاً من الآتي:

1. إنشاء عقار أو استعماله بصورة تلحق ضرراً بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة، أو تسبب إزعاج في الراحة العامة.
3. أشجار برزت أغصانها أو امتدت عبر شارع أو عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور أو حجب أشعة الشمس أو التهوية أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التعدي على الطرق العامة والأرصفة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق وفق التشريعات السارية.
5. إلقاء مخلفات ناتجة عن الاستخدام الشخصي في الطريق العام أو الساحات العامة أو الأراضي الخالية من الإنشاءات أو ممتلكات الغير.
6. سكب السوائل أو المواد اللزجة على الطريق أو الساحات العامة أو ممتلكات الغير.
7. مخالفة إذن ممارسة أي نشاط حرفي أو صناعي أو تجاري أو سياحي أو زراعي من حيث طبيعة النشاط، أو تجاوز ساعات العمل المسموح بها وفق قرارات المجلس.

**مادة (5)****إدارة قطاع النفايات**

- تنشأ في المجلس وحدة تسمى "وحدة إدارة قطاع النفايات" ضمن هيكلته المعتمدة، تتولى القيام بالآتي:
1. إدارة النفايات وجباية رسومها والغرامات المنصوص عليها في الملحقين (1، 2) المرفقين بهذا النظام، وتحصيلها مباشرة أو من خلال الاستعانة بجهات مختصة.
  2. إعداد السياسات والخطط والدراسات والبرامج، وتحديد الاحتياجات اللازمة.
  3. إعداد الموازنة والخطط التشغيلية لقطاع النفايات.
  4. التعاقد مع الجهات الخارجية وفق التشريعات السارية لإدارة قطاع النفايات أو جزء منه.
  5. التعاون والتشبيك مع الجهات ذات العلاقة بقطاع النفايات.
  6. رفع التوصيات للمجلس بخصوص أي موافقات أو تراخيص لأي أنشطة تتعلق بالنفايات ضمن حدود المجلس.
  7. إعداد وحفظ السجلات المتعلقة بإدارة قطاع النفايات، بما في ذلك المتعلقة بالنفايات وأنواعها، الحاويات، عمال النظافة، الآليات والمعدات، الشكاوى، الغرامات والرسوم، الأنشطة التوعوية.

**مادة (6)****حفظ النفايات**

1. يجب على كل شاغل عقار ضمن حدود المجلس القيام بالآتي:
  - أ. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات في الأماكن التي لا توجد بها حاويات خاصة أو محددة، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
  - ب. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
  - ج. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك من المجلس.
2. في حال قيام شاغل العقار بتوفير الحاويات على نفقته وفق المواصفات التي يقرها المجلس فإنها تكون ملكاً للمجلس، على أن تخصص تكلفة الحاوية من رسوم النفايات المفروضة عليه وفق أحكام هذا النظام طبقاً لسعر آخر عطاء.

**مادة (7)****التخلص من النفايات**

- يجب على الشخص إلقاء النفايات في الحاويات المخصصة لها والموزعة في المجلس وفقاً لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس وفق الآتي:
1. نوع كل من النفايات.
  2. النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي.
  3. النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وتنظيف الرصيف العام الأمامي للعقار.

**مادة (8)****التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار**

1. يحدد المجلس أيام معينة لتقليم الأشجار خلال فصول السنة، ويعلن عنها للكافة.
2. يتم التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الأماكن المحددة وفقاً لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس.

### مادة (9) ملكية النفايات

تعتبر ملكاً للمجلس النفايات الآتية:

1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو الأزقة أو الشوارع.

### مادة (10)

#### مسؤولية إزالة المكروهة الصحية

1. يجب على شاغل العقار أن يزيل المكروهة الصحية الناتجة عنه، دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من الشخص مسبب المكروهة الصحية.
2. تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالة كل مكروهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل أو عيب في بناء العقار:
  - أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكروهة الصحية، وتحمل آثارها.
  - ب. مالكو العقار على الشروع، متضامنون في إزالة أي مكروهة صحية فيه، وللمجلس ملاحظتهم جميعاً أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
  - ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكروهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكروهة الصحية.

### مادة (11)

#### إزالة المكروهة الصحية

- يجوز للمجلس عند تخلف الشخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكروهة الصحية، القيام بالآتي:
1. الطلب بإزالة المكروهة الصحية مع تحديد المدة وآلية الإزالة.
  2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذ ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
  3. إزالة المكروهة الصحية على نفقة الشخص المخالف.

### مادة (12)

#### صلاحيات مراقب الصحة

- يكون لمراقب الصحة صلاحية التأكد من خلو منطقة المجلس من أي مكروهة صحية، وفي حال وجود مكروهة صحية يحرر إشعاراً بإزالتها محدداً فيه الآتي:
1. الجهة المكلفة بالإزالة.
  2. طبيعة وخطورة المكروهة الصحية.

3. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكروهة الصحية.
4. الإجراءات اللازمة لإزالة المكروهة الصحية، وعدم تكرارها.
5. قيمة الغرامة المحددة وفقاً للملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام في حال عدم الالتزام بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس.

### مادة (13)

#### المحظورات

- يحظر على كل شخص القيام بالآتي:
1. إلقاء النفايات في الطرق والأرصعة والأماكن العامة، المتمثلة بالآتي:
    - أ. النشرات والإعلانات.
    - ب. الزجاج أو المسامير أو المواد الحادة أو الحجارة أو الرمل أو هياكل المركبات التالفة أو أي مادة من مواد البناء.
    - ج. مخلفات التدخين أو المشروبات والمأكولات، وأغلفتها بأنواعها.
  2. إلقاء النفايات من شبابيك المركبات العامة أو الخاصة.
  3. جمع النفايات داخل حدود منطقة المجلس والتصرف بها دون إذن مسبق من المجلس.
  4. التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الحاويات أو بالقرب منها.
  5. مباشرة أعمال البناء قبل تسوير ورشة البناء بألواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180) سم معتمدة من المجلس.
  6. مباشرة أعمال تجميع أو تخزين أو ترحيل الخردة والحديد التالف قبل تسوير أماكن التجميع بسور معتمد من المجلس لا يقل ارتفاعه عن (2.5) م عن الشارع العام، بعد الحصول على رخصة حرف وصناعات مسبقة شريطة استيفاء الشروط الصحية التي يقرها المجلس.
  7. التخلص من النفايات السائلة أو اللزجة في شبكات الصرف الصحي أو في غير الأماكن المخصصة لها، أو سكب المياه على الأرصفة وفي الشوارع العامة.
  8. وضع الزيوت الصناعية أو النباتية على المزروعات.
  9. وضع الكراتين في الحاويات دون طيها.
  10. وضع النفايات القابلة للاشتعال بما فيها الفحم في الحاويات.
  11. إعاقة عمليات جمع الحاويات أو تحريكها أو الإضرار بها أو الحرق داخلها.
  12. التخلص من النفايات الطبية أو الخطرة بما يخالف التشريعات السارية ذات العلاقة.
  13. حفظ النفايات أو التخلص منها بشكل مخالف للسياسات، وأي تعليمات عن فصل النفايات وتدويرها تصدر عن الجهات المختصة.

### مادة (14)

#### حظر استخدام الأراضي

- يحظر على الشخص استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها أو إقامة أي إنشاءات خاصة لإدارة النفايات، إلا بناءً على موافقة خطية من المجلس حسب الأصول.

**مادة (15)****استحقاق الرسوم**

1. تستحق الرسوم على شاغل العقار مع بداية كل عام.
2. تستحق الرسوم على المالك من تاريخ حصول العقار على شهادة إتمام البناء أو شبك العقار بالكهرباء والمياه أو تخمين العقار من ضريبة الأملاك في وزارة المالية، أيهما أسبق.
3. يتم دفع نصف الرسوم السنوية إذا كان تاريخ استحقاق الرسوم بعد النصف الأول من العام.
4. يكون المالك متضامناً مع شاغل العقار الحالي في حال عدم تسديد رسوم النفايات بشكل سنوي.
5. يقوم المالك بتزويد المجلس بكشف بشاغلي العقار بشكل سنوي، وخلافاً لذلك تستحق عليه رسوم النفايات.
6. يحصل شاغل العقار على براءة ذمة من المجلس قبل ترك العقار، وخلافاً لذلك يتحمل المالك مسؤولية رسوم النفايات.
7. تسقط الرسوم على البيوت المهجورة من تاريخ تخمينها من ضريبة الأملاك في وزارة المالية.

**مادة (16)****احتساب الرسوم**

يتم احتساب الرسوم المستحقة وفق الآتي:

1. من تاريخ تسلم شاغل العقار للعقار، سواءً كان سكنياً أم تجارياً أم لأي غاية استعمال أخرى.
2. مساحة العقار بالمتر المربع بالاستناد إلى رخصة البناء.
3. على نفايات كل حرفة في حال وجود أكثر من حرفة بالعقار.

**مادة (17)****تحصيل الرسوم**

1. يجب أن يدفع شاغل العقار إلى المجلس مقابل الخدمات التي يقدمها في جمع النفايات ونقلها والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام، ويتم تحصيلها وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.
2. تدفع الرسوم والغرامات لدى صندوق المجلس.
3. يعد المجلس نموذجي الإشعار والمخالفة الفورية بما لا يتعارض مع التشريعات السارية.

**مادة (18)****الإعفاءات**

تعفى المساجد والكنائس ودور العبادة المسجلة رسمياً والأبنية التابعة للمجلس من دفع رسوم خدمات النظافة العامة وجمع النفايات ونقلها والتخلص منها، المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام.

**مادة (19)****تحرير الغرامة**

يقوم الموظف المكلف بمراقبة تطبيق أحكام هذا النظام، وتحرير الغرامة المحددة بعد التأكد من المخالفة وفق أحكام هذا النظام.

**مادة (20)****إصدار التعليمات الخاصة**

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود منطقة المجلس.
2. يصدر المجلس التعليمات الخاصة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

**مادة (21)****الالتزام بالتعليمات الخاصة**

يلتزم الشخص بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس، وتزويد موظف المجلس المختص بالأوراق الثبوتية دون اعتراض أو ماطلة.

**مادة (22)****العقوبات**

1. يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (6، 7، 8، 10، 13، 14، 17) من هذا النظام، بغرامة لا تقل عن (50) شيكل ولا تزيد على (1500) شيكل.
2. تضاعف العقوبة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة في حال التكرار خلال (6) أشهر من تاريخ المخالفة الأولى.
3. يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالقات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على صحة البيئة والنظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام.

**مادة (23)****الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

**مادة (24)****السريان والنفاذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/09/17 ميلادية

الموافق: 02/ربيع الأول/1445 هجرية

م. مجدي الصالح  
وزير الحكم المحلي

## ملحق رقم (1)

رسوم خدمات النظافة العامة وجمع ونقل والتخلص من النفايات

## 1. النفايات المنزلية:

الرقم	التصنيف	البيان	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
1.	فيلا مستقلة أو منزل كبير	مساحة أكثر من 200م <sup>2</sup>	420
2.	منزل متوسط	مساحة أكثر من 160م <sup>2</sup>	375
3.	منزل صغير	مساحة 160م <sup>2</sup> فأقل	240

## 2. النفايات التجارية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
1.	مستودع تجاري	أ	مساحة 300م <sup>2</sup> فأكثر	3400
		ب	مساحة من 201 - 299م <sup>2</sup>	2600
		ج	مساحة أقل من 201م <sup>2</sup>	1800
2.	مخزن تبريد/ مخزن تجاري	أ	مساحة أكثر من 300م <sup>2</sup>	3000
		ب	مساحة من 101 - 300م <sup>2</sup>	2000
		ج	مساحة من 51 - 100م <sup>2</sup>	1000
		د	مساحة 50م <sup>2</sup> فأقل	500
3.	دكان/ بقالة	أ	مساحة أكثر من 100م <sup>2</sup>	2000
		ب	مساحة من 50 - 100م <sup>2</sup>	1500
		ج	مساحة أقل من 50م <sup>2</sup>	800
4.	مول تجاري	-	-	8000
5.	متجر/ دكان في البلدة القديمة	-	-	500
6.	سوبر ماركت	أ	مساحة أكثر من 150م <sup>2</sup>	3000
		ب	مساحة من 50 - 150م <sup>2</sup>	2500
		ج	مساحة أقل من 50م <sup>2</sup>	1800
7.	محمص (قهوة) / مكسرات / شوكولاته	أ	مساحة أكثر من 150م <sup>2</sup>	800
		ب	مساحة 150م <sup>2</sup> فأقل	500
8.	محل بيع دجاج وأسماك مجمدة	أ	مساحة 61م <sup>2</sup> فأكثر	1500
		ب	مساحة 60م <sup>2</sup> فأقل	700
9.	محل ذبح دجاج/ مسلخ	-	-	9600

960	-	-	محلات بيع الحليب والألبان والأجبان	10.
3000	مساحة أكثر من 41م <sup>2</sup>	أ	الجزارون	11.
2000	مساحة 41م <sup>2</sup> فأقل	ب		
2500	مساحة 101م <sup>2</sup> فأكثر	أ	محل بيع خضار وفواكه	12.
1800	مساحة من 51 - 100م <sup>2</sup>	ب		
1200	مساحة 50م <sup>2</sup> فأقل	ج		
1500	مساحة 51م <sup>2</sup> فأكثر	أ	مخبز وفرن	13.
1000	مساحة 50م <sup>2</sup> فأقل	ب		
2000	مساحة 81م <sup>2</sup> فأكثر	أ	محل حلويات	14.
1000	مساحة 80م <sup>2</sup> فأقل	ب		
2000	مساحة 101م <sup>2</sup> فأكثر	أ	محل بيع معجنات	15.
1000	مساحة 100م <sup>2</sup> فأقل	ب		
2500	مساحة 51م <sup>2</sup> فأكثر	أ	محل بيع كوكتيل	16.
1800	مساحة 50م <sup>2</sup> فأقل	ب		
4500	مساحة 151م <sup>2</sup> فأكثر	أ	مطعم	17.
3000	مساحة من 101 - 150م <sup>2</sup>	ب		
2000	مساحة من 41 - 100م <sup>2</sup>	ج		
1000	مساحة 40م <sup>2</sup> فأقل	د	مقهى/ كوفي شوب/ صالات بلياردو/ بيع أراجيل	18.
1500	مساحة أكثر من 101م <sup>2</sup>	أ		
700	مساحة 101م <sup>2</sup> فأقل	ب	مسيح/ منتج ومرافق سياحية	19.
4500	مساحة 400م <sup>2</sup> فأكثر	أ		
2500	مساحة أقل من 400م <sup>2</sup>	ب	محل بيع مواد التنظيف	20.
3500	مساحة 81م <sup>2</sup> فأكثر	أ		
2500	مساحة من 51 - 80م <sup>2</sup>	ب		
1500	مساحة 50م <sup>2</sup> فأقل	ج	محل بيع الأدوات المنزلية والتحف	21.
1200	مساحة أكثر من 60م <sup>2</sup>	أ		
800	مساحة 60م <sup>2</sup> فأقل	ب	محل بيع عطور وهدايا	22.
1000	-	-		
600	-	-	مكتبة/ قرطاسية	23.

1000	مساحة 61م <sup>2</sup> فأكثر	أ	صالون الحلاقة والتجميل للرجال/ للسيدات	24.
700	مساحة من 21 - 60م <sup>2</sup>	ب		
500	مساحة 20م <sup>2</sup> فأقل	ج		
500	-	-	محل نثرات وهدايا واكسسوارات	25.
600	-	-	محل بيع عبوات وأسطوانات الغاز ولوازم الإطفاء	26.
800	-	-	محل معدات وقطع سيارات وصيانة	27.
1200	مساحة 61م <sup>2</sup> فأكثر	أ	كراج (تشمل بودي ودهان، بناشر، قطع غيار، مشاحم، كهربائي، إكزوزات تصليح وإطارات وغيرها)	28.
1000	مساحة من 41 - 60م <sup>2</sup>	ب		
800	مساحة 40م <sup>2</sup> فأقل	ج		
1500	-	-	قطع غيار وتصليح معدات ثقيلة	29.
1000	مساحة 51م <sup>2</sup> فأكثر	أ	محلات بيع كماليات/ اكسسوارات وبطاريات سيارات	30.
800	مساحة 50م <sup>2</sup> فأقل	ب		
1250	مساحة 61م <sup>2</sup> فأكثر	أ	محل بيع الأجهزة الكهربائية أو إصلاحها	31.
800	مساحة 60م <sup>2</sup> فأقل	ب		
1250	مساحة 81م <sup>2</sup> فأكثر	أ	محل بيع الأجهزة الخلوية أو إصلاحها	32.
800	مساحة 80م <sup>2</sup> فأقل	ب		
800	-	-	محل أجهزة التبريد والتكييف وصيانتها	33.
1500	-	-	محل بيع كهربائيات وإنارة	34.
800	-	-	محل أدوات زراعية	35.
1000	مساحة 101م <sup>2</sup> فأكثر	أ	مشتل/ محل نباتات أشجار، زهور، وغيرها	36.
700	مساحة 100م <sup>2</sup> فأقل	ب		
2500	-	-	محل بيع وتنسيق الزهور والتحف	37.
500	-	-	محل بيع أسمدة	38.
1000	-	-	محل بيع الطيور ومستلزماتها	39.
500	-	-	محل بيع الأعلاف	40.
2400	مساحة 81م <sup>2</sup> فأكثر	أ	محل مواد البناء والدهانات والمستلزمات	41.
1500	مساحة 80م <sup>2</sup> فأقل	ب		
2500	مساحة 101م <sup>2</sup> فأكثر	أ	محل بيع بلاط	42.
2000	مساحة من 61 - 100م <sup>2</sup>	ب		
1080	مساحة 60م <sup>2</sup> فأقل	ج		

1500	مساحة 51م <sup>2</sup> فأكثر	أ	محل أدوات تمديدات إنشائية/ أدوات صحية	43.
1000	مساحة 50م <sup>2</sup> فأقل	ب		
500	-	-	محل بيع وتركيب زجاج	44.
2000	مساحة 51م <sup>2</sup> فأكثر	أ	محل بيع ملابس "نوفوتيه" / بيع الأقمشة	45.
1000	مساحة 50م <sup>2</sup> فأقل	ب		
2000	مساحة 101م <sup>2</sup> فأكثر	أ	محل بيع ملابس أو أحذية	46.
1500	مساحة من 51 - 100م <sup>2</sup>	ب		
1000	مساحة 50م <sup>2</sup> فأقل	ج		
800	مساحة 51م <sup>2</sup> فأكثر	أ	محل بيع الألعاب	47.
600	مساحة 50م <sup>2</sup> فأقل	ب		
2000	مساحة 101م <sup>2</sup> فأكثر	أ	محلات بيع التحف الشرقية	48.
1000	مساحة 100م <sup>2</sup> فأقل	ب		
2000	مساحة أكثر من 151م <sup>2</sup>	أ	محل بيع أثاث ومفروشات وتنجيد	49.
1500	مساحة من 101 - 151م <sup>2</sup>	ب		
1000	مساحة 100م <sup>2</sup> فأقل	ج		
800	-	-	محل بيع أثاث مستعمل	50.
1200	مساحة 101م <sup>2</sup> فأكثر	أ	محل بيع سجاد وموكيت أو بيع ستائر وستائر شبكية	51.
1000	مساحة من 61 - 100م <sup>2</sup>	ب		
800	مساحة 60م <sup>2</sup> فأقل	ج		
1200	-	-	محل لوازم نجارين/ لوازم حدادين	52.
300	-	-	محل بيع صناعات يدوية	53.
1200	-	-	محل الصاعة (ذهب/ فضة/ معادن ثمينة)	54.
1500	مساحة 1001م <sup>2</sup> فأكثر	أ	محل خردة	55.
1000	مساحة من 251 - 1000م <sup>2</sup>	ب		
800	مساحة 250م <sup>2</sup> فأقل	ج		
800	-	-	حديقة عامة/ منتزه (تدار من قبل قطاع خاص)	56.
8000	مساحة 1001م <sup>2</sup> فأكثر	أ	شركات تجارية (مواد غذائية وتموينية/ بوطة ومثلجات/ أدوات صحية/ مواد تنظيف/ مجوهرات/ ملابس)	57.
6000	مساحة من 501 - 1000م <sup>2</sup>	ب		
4000	مساحة من 251 - 500م <sup>2</sup>	ج		
3000	مساحة 250م <sup>2</sup> فأقل	د		

600	-	-	كل محل تجاري ذكر في صنف ذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته باستثناء ما ذكر في الجدول أعلاه	58.
-----	---	---	---	-----

## 3. نفايات المجلس الناتجة عن المؤسسات:

الرقم	التصنيف	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
1.	جامعة	-	5 لكل طالب	5 × عدد الطلاب
2.	مدرسة خاصة	-	3 لكل طالب	3 × عدد الطلاب
3.	رياض أطفال/ حضانه	-	3 لكل طالب	3 × عدد الطلاب
4.	مدرسة سباقه	-	-	700
5.	مكتبة	أ	مساحة أكثر من 51م <sup>2</sup>	1200
		ب	مساحة 51م <sup>2</sup> فأقل	700
6.	مركز تعليمي وثقافي	-	-	300
7.	مركز رياضي/ نادي كمال الأجسام	أ	مساحة 101م <sup>2</sup> فأكثر	1000
		ب	مساحة 100م <sup>2</sup> فأقل	700
8.	معرض اتصالات	-	-	1500
9.	محطة إذاعة راديو/ تلفزيون	-	-	700
10.	شركة تأمين/ وكلاء وسماسرة تأمين	أ	مساحة 51م <sup>2</sup> فأكثر	1000
		ب	مساحة 50م <sup>2</sup> فأقل	600
11.	بنك	أ	مساحة أكثر من 150م <sup>2</sup>	3600
		ب	مساحة 150م <sup>2</sup> فأقل	2500
12.	صراف آلي	-	-	1000
13.	محل صرافة	أ	مساحة أكثر من 30م <sup>2</sup>	1000
		ب	مساحة من 21 - 30م <sup>2</sup>	700
14.	شركة/ مؤسسة إقراض	-	-	1000
15.	مكتب سياحي	-	-	600
16.	مكتب تكاسي	-	-	1000
17.	مكتب/ خدمات	-	-	600
18.	مكتب شركة/ شركة بيع، تأجير سيارات/ وكلاء العمولة في تجارة السيارات	أ	مساحة أكثر من 100م <sup>2</sup>	1600
		ب	مساحة من 50 - 100م <sup>2</sup>	1000
		ج	مساحة أقل من 50م <sup>2</sup>	600

1200	مساحة 80م <sup>2</sup> فأكثر	أ	شركة ومكتب دعاية وإعلان وتصميم/ مطبعة	19.
800	مساحة أقل من 80م <sup>2</sup>	ب		
600	-	-	ستوديو تصوير	20.
100 × عدد الغرف	100 شيكل لكل غرفة	-	فندق ومنزل عمومي	21.
4500	مساحة أكثر من 500م <sup>2</sup>	أ	قاعة أفراح/ صالة أفراح	22.
3000	مساحة من 301 - 500م <sup>2</sup>	ب		
1800	مساحة 300م <sup>2</sup> فأقل	ج		
2000	مساحة 501م <sup>2</sup> فأكثر	أ	شركة خدماتية/ سفر/ حج و عمرة/ اتصالات ودعم فني	23.
1500	مساحة من 301 - 500م <sup>2</sup>	ب		
1000	مساحة 300م <sup>2</sup> فأقل	ج		

#### 4. نفايات المجلس الناتجة عن المصانع والمعامل والمؤسسات الإنتاجية الصناعية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية بالشيكال
1.	منشأة صناعية (أي منشأة صناعية باستثناء الكيماوية)	-	-	4000
2.	محل مواد كيميائية/ الأدوية البشرية والبيطرية والمستلزمات الطبية	-	-	2500
3.	مصنع نسيج وأقمشة	-	-	2500
4.	معمل دهان	-	-	2000
5.	مصانع الباطون والطوب والمناهل	-	-	2500
6.	مصنع أدوية/ نفايات المجلس	أ	مساحة أكثر من 200م <sup>2</sup>	10000
		ب	مساحة 200م <sup>2</sup> فأقل	7000
7.	مصنع بلاستيك	-	-	3000
8.	مصنع نايلون	-	-	1500
9.	مصنع حلويات	أ	مساحة أكثر من 60م <sup>2</sup>	5000
		ب	مساحة 60م <sup>2</sup> فأقل	2500
10.	مصنع مواد غذائية/ معلبات	-	-	3500
11.	محل مستلزمات المطاعم	-	-	1000
12.	معمل حجر/ منشأر حجر وجرانيت	-	-	700
13.	مشغل قطع الحجر ونحته	-	-	1200
14.	محطة وقود	-	-	2500
15.	مغسلة سيارات	-	-	600
16.	محل دراي كلين	-	-	960

2000	مساحة أكثر من 100م <sup>2</sup>	أ	معصرة زيتون	.17
1000	مساحة 100م <sup>2</sup> فأقل	ب		
1000	-	-	منجرة	.18
400	-	-	مشغل خشب الزيتون	.19
1000	-	-	معمل الشمع	.20
1500	-	-	محل ومشغل الألمنيوم	.21
1000	-	-	مشغل تصليح إطارات مناشير الحجر وغيره	.22
1500	مساحة أكثر من 40م <sup>2</sup>	أ	محل الحدادة والخراطة	.23
1000	مساحة من 21 - 40م <sup>2</sup>	ب		
400	مساحة 20م <sup>2</sup> فأقل	ج		
600	مساحة أكثر من 50م <sup>2</sup>	أ	مخيطه ومحل تفصيل ملابس	.24
400	مساحة 50م <sup>2</sup> فأقل	ب		
1500	-	-	مصنع كرتون وورق	.25
3000	مساحة أكثر من 501م <sup>2</sup>	أ	شركة إنتاجية/ نسيج/ الألمنيوم/ تجهيزات طبية/ مناهل وبنية تحتية	.26
2500	مساحة من 301 - 501م <sup>2</sup>	ب		
2000	مساحة 300م <sup>2</sup> فأقل	ج		

## 5. نفايات المجلس الناتجة عن المؤسسات الطبية:

الرقم	التصنيف	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
.1	مستشفى	-	-	100 × عدد الأسرة
.2	عيادة خاصة	-	-	600
.3	مجمع طبي يضم أكثر من عيادة تخصصية	-	-	3000
.4	صيدلية	أ	مساحة أكثر من 50م <sup>2</sup>	1500
		ب	مساحة 50م <sup>2</sup> فأقل	1000
.5	مختبر طبي	-	-	600
.6	مستودع أدوية	-	-	2000
.7	عيادة بيطرية	-	-	700
.8	مركز بصريات	-	-	700

ملحق رقم (2)  
لائحة الغرامات المتعلقة بصحة البيئة والنظافة العامة

الرقم	بيان المخالفة	الغرامة (بالشيكل)
1.	إلقاء فضلات الطعام على الأرصفة والطرقات وفي الحدائق.	50
2.	إلقاء الفضلات من نوافذ السيارات.	150
3.	إلقاء النفايات من شبايبك البنائيات والمنازل على الشوارع والأرصفة العامة.	100
4.	تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	200
5.	إلقاء الفضلات من أسواق الخضار والفواكه في غير الأماكن المخصصة لها.	500
6.	إلقاء المخلفات من أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها.	500
7.	إلقاء النفايات من البقالات والمحلات الأخرى في غير الأماكن المخصصة لها.	300
8.	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو المنتهية مدة صلاحيتها في غير الأماكن المخصصة لها.	1500
9.	تخلص مصانع البلاستيك والنايلون من مخلفاتها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق الحركة العامة.	1000
10.	تخلص مصانع الباطون من مخلفاتها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق الحركة العامة.	1000
11.	تخلص المطابع من مخلفاتها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق الحركة العامة.	1000
12.	تخلص مصانع الأقمشة والنسيج من مخلفاتها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق الحركة العامة.	1000
13.	تخلص المعامل والمصانع التي لم يرد ذكرها من مخلفاتها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق الحركة العامة.	1000
14.	تخلص المستشفيات من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	1500
15.	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	1000
16.	تخلص المختبرات الطبية من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	1000
17.	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض.	1500
18.	عدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء وتسوير أماكن العمل.	1500
19.	التخلص العشوائي من مخلفات البناء والهدم والردم في غير المواقع المخصصة لها.	1500
20.	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أثناء سيرها على الطريق العام أو التخلص منها في غير المواقع المخصصة لها.	1000

1500	تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة من بقايا عمليات الصب في غير الأماكن المخصصة لها.	21.
1500	التخلص من الزيوت المستعملة والمواد النفطية من (مغاسل السيارات، الكراجات، محطات الوقود أو المطاعم) في شبكات الصرف الصحي أو الحفر الامتصاصية أو إسالتها على الأرصفة والطرق أو في غير الأماكن المخصصة لها.	22.
1000	تفريغ النفايات المحمولة في المركبات التابعة للشركات الخاصة في حاويات المجلس غير المخصصة لذلك.	23.
800	إشعال النيران أو الشواء في الأماكن العامة غير المسموح بها من قبل المجلس.	24.
200	إلقاء مخلفات الأشجار والحداق في غير الأماكن المخصصة من قبل المجلس أو في أوقات خارج الأوقات المخصصة لها.	25.
300	التخلص من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها.	26.
200	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للمجلس دون موافقة الإدارة المختصة.	27.
750	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها.	28.
1000	إلقاء هياكل السيارات أو السيارات التالفة على الأرصفة والأماكن والشوارع العامة.	29.
1000	تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف وعدم تسوير هذه الأماكن.	30.
500	ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهملة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العامة أو تشويه المنظر العام.	31.
1000	إلقاء النفايات من أصحاب بيع الإطارات وصيانتها في الأماكن غير المخصصة لها من المجلس.	32.
1000	إلقاء النفايات ذات الأحجام الكبيرة (Bulky Waste) (الثلاجات والغسالات القديمة... إلخ) في غير أماكنها المخصصة وبشكل يعيق الحركة العامة.	33.
500	إلقاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها من المجلس وبشكل يعيق الحركة العامة.	34.
500	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح.	35.
500	وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة مركبات المجلس.	36.
300	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة.	37.
	تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي في الشوارع من:	38.
200	أ. المساكن.	
500	ب. المباني الاستثمارية.	
1000	ج. صهاريج نضح المياه العادمة.	